منهج الشيخ ناصر مكارم الشيرازي في كتابه القواعد الفقهية

أ.م.د محمد ناظم محمد المفرجي

الباحثة شيماء حمزة جبر

جامعة كربلاء / كلية العلوم الاسلامية

كلمات مفتاحية :_منهج ، الشيخ ناصر مكارم الشيرازي ، كتاب القواعد الفقهية

الملخص

ان من النعم التي أنعم بها الله علينا هي نعمة اكتساب وتعلم العلوم الاسلامية وهي تعد العطاء الذي لا ينضب ولا سيما إن كانت منابعه من مدرسة النبي محمد وأهل بيته عليهم السلام ولا يخفى أن العلوم الاسمية تجتمع فيها علوم متعددة تجتمع مع بعضها لتوصلنا إلى غاية سامية تنظم حياة الفرد والمجتمع وقد امتثل امر الحث على طلب العلم علماء كثر افاضل واعاظم من خلال جهودهم حفظوا التراث وطوروا العلوم ومن هنا جاء البحث ليسلط الضوء على شخصية معاصرة يعد عالما فاضلا له مبانيه الخاصة تتلمذ منذ صغره على يد اعاظم العلماء وكانت الثمرة أن يرتقي في ساحات العلم والمعرفة وينتج مؤلفات قيمة ألا وهو الشيخ ناصر مكارم الشيرازي وقد سطنا الضوء على بحث جهوده في القواعد الفقهية لما له من أثر في تعزيز البحث وتطوير الافكار والكشف عن اسهاماته التي استطاع بها أن يطور البحث الفقهي.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الانبياء والمرسلين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

جاء البحث في ثلاث مباحث يتقدمها مقدمة ويختمها خاتمة وقائمة بمصادر ومراجع البحث ؛ حيث جاء المبحث الاول بعنوان جهود الشيخ مكارم الشيرازي العلمية والفكرية وقد انقسم على مطلبين المطلب الاول تناول جهوده العلمية ، والمطلب الثاني جهوده الفكرية ، وجاء المبحث الثاني بعنوان جهد الشيخ في كتاب القواعد الفقهية وقد انقسم على مطلبين المطلب الاول معنى القواعد الفقهية وفرقها عن المسالة الفقهية والقاعدة الاصولية ، المطلب الثاني اقسام القواعد الفقهية ، وجاء المبحث الثالث بعنوان تطبيقات القواعد الفقهية هذا ولا ندعي اننا قد وصلنا إلى مرحلة الكمال في البحث بل الكمال له وحده .

وآخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين

المبحث الأول

جهود الشيخ مكارم الشيرازي العلمية والفكرية

المطلب الأول :جهودهُ العلمية

أولا:اسمه ونسبه

قبل الشروع بجهود سماحة الشيخ مكارم الشيرازي العلمية والفكرية لابد من ذكر نبذة عن ولادة ونشأة سماحتهٌ

هو الشيخ ناصر بن محمد بن كريم بن محمد باقر مكارم الشيرازي ،أحد مراجع الشيعة في أيران ،سمي بالشيرازي نسبة الى مدينة شيراز ،وتقع جنوب أيران موطن أسرته وأجداده[1] ولد الشيرازي سنة 1345 هـ (الموافقة لسنة 1924)، بمدينة شيراز في جنوب إيران، في أسرة متدينة، وقد كان جدّه الأكبر محمد باقر من تجار مدينة شيراز، إذ كان يشتغل بالتجارة في محلة (سراي نو) في شيراز، وكان يرتدي لباساً شبيهاً بلباس رجال الدين ويشارك باستمرار في صلاة الجماعة في (مسجد مولاي) في شيراز، وكان جدّه محمد كريم – ابن محمد باقر – يرتدي العمامة أيضاً، ولكنّه فى أثناء عمله في السوق كان يلبس قبعة على رأسه، وقد اشتغل موظفاً أيضاً في (سوق الجمارك) ثم في (سوق وكيل) وكان ملتزماً بالاشتراك في صلاة الجماعة في (مسجد مولاي) وكانت له علاقة وطيدة بالمرجع محمد جعفر المحلاتي – والد المرجع بهاء الدين المحلاتي –، وكذلك كانت له علاقة بآية الله محمد جعفر الطاهري[2]. أما عصر سماحة الشيخ فسنبينه في مطلبين:

1.1. ثانياً :جهوده العلمية

إن النبوغ أو الموهبة الذاتية تعتبر وديعة إلهية في واقع الانسان النموذجي حيث لايشهد المجتمع البشري في كل جيل من الاجيال سوى ثلة قليلة من هؤلاء الشخصيات الفذة، ومنهم شخصية الشيخ الشيرازي ، وحياته العلمية التي تبرز بعدة نقاط:

1.1.1. أً- المسيرة العلمية

تدرج سماحة الشيخ الشيرازي في دراسته الأكاديمية في مدينة شيراز ثم أنتقل الى مدينة قم المقدسة [3]، وخلال هذه الدراسة أشار سماحته الى بعض الدروس التي كان يحضرها بشكل قفزات الى الأمام بقوله : (عندما كان لي من العمر أربع او خمس سنوات كنت اذهب الى المدارس الابتدائية ، وبما أني سني لم يكن يسمح لي بالدراسة الرسمية،

لذلك كنت أشترك في دروس مقدماتية في مدرسة تدعى (زينة) في شيراز ولكنني في نفس تلك الدروس كنت أستوعب التعليمات بصورة جيدة ولذلك تمّ أرتقائي الى دروس أعلى بدون مراعاة سلسلة المراتب المفروضة) [4] ومن كلام الشيخ يتضح النبوغ العلمي للشيخ منذ نعومة أظفاره. وبعد اكماله المرحلة المتوسطة بدأ الدروس الدينية في مدرسة (خان) وكانت محل تدريس الفيلسوف الكبير صدر المتألهين الشيرازي ،وكان الشيخ من المتفوقين فيها فقد تحرك بخطوات واسعة في التحصيل العلمي في الحوزات العلمية، بحيث ما كان يستغرقه الطالب بعشر سنوات من الدراسة الحوزوية أختزله الشيخ بأربع سنوات ، ويتضح ذلك بكتابته حاشية لمتن كتاب(كفاية الاصول) للمرحوم الآخوند الخرساني . وهو بعمر السابعة عشر، وهذا التوهج وصل ذروته عندما شارك الشيخ في درس شيخ الفقهاء الأستاذ المرحوم أية الله البروجردي(قدس سره) لينال درجة الأجتهاد وهو في سن الرابعة والعشرين ويتحدث الشيخ عن ذلك بقوله(بعد مجيئي الى النجف الاشرف ومن خلال مشاركتي في بحوث الخارج للأساتذة الكبار في حوزة النجف وطرح أسئلة متعددة أصبحت يشار الي بالبنان واهتم الأساتذة والعلماء بي ومنحوني حبهم ورعايتهم بحيث أنني استطعت ان احصل على أجازة الاجتهاد في سن الرابعة والعشرين من عمري من مرجعيين كبيرين في ذلك الوقت أحدهما: أية الله العظمى الاصطهباناتي الذي يعتبر من المراجع الكبار ويعتبر شيخ الفقهاء في ذلك الوقت وقد بذل لي رعايته ولطفه كثيراٍ ولذلك كتب لي الاجازة ، والاخر أية الله العظمى الشيخ محمد حسين كاشف الغطاء، وبما انه لم يكن على اطلاع بحالي وتحصيلي الدراسي فطلب ان يمتحنني، فقبلت ذلك فطلب مني ان أكتب له رسالة في مسألة :هل ان التيمم مبيح للصلاة او رافع للحدث؟ فكتبت له رسالة مفصلة في هذا الموضوع وعرضتها عليه ،مضافاً الى ذلك أجرى لي الشيخ كاشف الغطاء أمتحاناً شفوياً أيضاً وسألني عن أعقد مسألة من مسائل العلم الأجمالي فعندما أجبته عنها كتب لي أجازة الاجتهاد ومنحني الحب والرعاية)[5]. وفي عام ١٣٧٠ هـ عاد إلى إيران ، ونزل في مدينة قم التي كانت تفتح ذراعيها بشوق إلى رجال العلم ، وعكف على تدريس السطوح العالية ، ثم خارج (الأصول) و (الفقه) وهي البحوث التي كان يلقيها العلماء على طلبة بحث الاجتهاد .

ومنذ ذلك الحين استمر الطلاب والفضلاء يرتادون بحرارة حوزة درسه الخارج ، حتى درس أربع دورات كاملة لخارج الأصول ، وألف كثيراً من الكتب الفقهية المهمة بعد تدريسها ، وتعد حوزة درسه إحدى أكثر الحوزات العلمية الشيعية ازدحاماً فقد نهل من نبع علمه الدّفاق قرابة ألفي طالب وفاضل رفيعي الشأن .

1.1.2. ب: أساتذته

1- أية الله رباني الشيرازي(قدس سره)[6]:حيث قال الشيخ:(بدأت بدراسة جامع المقدمات وشرح الأمثلة وكان أستاذي فيها المرحوم رباني الشيرازي).[7]

2-أية الله موحد(قدس سره)[8]:ودرس الشيخ دراسته الحوزوية من أول السيوطي الى حاشية الكفاية .[9]

3-آية الله البروجردي (قدس سره)[10]:وقد شارك في دروس الحديث والفقه لدى سماحة السيد.

4-السيد محمد محقق الداماد (قدس سره)[11]

5- السيد الخوئي (قدس سره)[12].

6-السيد محسن الحكيم (قدس سرهم) : ومما يذكر تقريض السيد محسن الحكيم قدس سره على تقريرات الشيخ ناصر مكارم الشيرازي لبحثه الخارج جاء فيها: (بسم الله الرحمن الرحيم وله الحمد والصلاة والسلام على رسوله وآله الطاهرين، قد نظرت فى بعض مواضع هذا التقرير بمقدار ما سمح به الوقت فوجدته متقناً غاية الاتقان ببيان رائق وأسلوب فائق يدلّ على نضوج فى الفكر وتوقّد فى القريحة واعتدال فى السليقة فشكرت الله سبحانه أهل الشكر على توفيقه لجناب العلاّمة المهذّب الزكى الألمعي الشيخ ناصر الشيرازى سلّمه الله تعالى ودعوته سبحانه أن يسدّده ويرفعه إلى المقام العالي فى العلم والعمل، إنّه وليّ التسديد وهو حسبنا ونعم الوكيل والحمد لله ربّ العالمين).[13]

7-آية الله اصطهباناتي (قدس سره) [14]: وقد حصل الشيخ على إجازة الاجتهاد من قبل الميرزا وله من العمر أنذاك اربع وعشرون سنة.

8-محمد حسين كاشف الغطاء(قدس سره):وقد منح الشيخ إجازة الاجتهاد بعد أمتحان تفوق فيه سماحته.

9-العلامة الطباطبائي (قدس سره)[15]،وكان من الأساتذة البارزين والمساندين لسماحة الشيخ.[16]

10- السيد عبد الهادي الشيرازي (قدس سره) [17].

1.1.3. ج- مؤلفاته ونشاطاته العلمية

طُبع للشيخ حتى الآن أكثر من مئة كتاب ، أُعيد طبع بعضها نحو ثلاثين مرة ، وتُرجم بعضها الى أكثر من عشر لغات حية ، ونُشرت في بلدان العالم المختلفة ، ومن مؤلفاته :

١- نفحات الولاية في شرح نهج البلاغة / في أربعة مجلدات .

٢- مسألة مهمة حول رؤية الهلال .

٣- القواعد الفقهية / في جزأين .

٤- الفتاوى الجديدة / في جزأين .

٥- آيات الولاية في القرآن(شارك في تأليفه مع جملة من العلماء) .

٦- نور الفقاهة في أحكام العترة الطاهرة : كتاب التجارة / المكاسب المحرمة.

٧- الأخلاق في القرآن / في ثلاثة أجزاء .

٨- الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل / في عشرين مجلداً(وهو موضوع بحثنا) .

٩- الدروس في العقائد الإسلامية .

١٠ – الخطوط الأساسية للاقتصاد الإسلامي .

١١ – الربا والبنك الإسلامي .

١٢ – الزهراء (عليها السلام) سيدة نساء العالمين .

١٣ – الغارة على بيت النبي(صلى الله عليه واله وسلم) .

١٤ – المشاكل الجنسية للشباب .

١٥ – أمثال القرآن .

١٦ – أنوار الأصول / في ثلاثة أجزاء .

١٧ – أنوار الفقاهة / كتاب البيع .

١٨ – أنوار الفقاهة / كتاب النكاح .

١٩ – بحوث فقهية مهمة .

٢٠ – جمرات بين الماضي والحاضر .

٢١ – حديث الغدير السند الناطق للولاية .

٢٢ – حكم الأُضحية في عصرنا .

٢٣ – نفحات القرآن / في عشرة أجزاء .

٢٤ – رسالة توضيح المسائل(من المراجع الذين ساهموا في اصدارها) .

٢٥ – مناسك الحج .

٢٦ – التفسير الموضوعي للقرآن / في اثني عشر مجلداً .

٢٧ – مظهر الحق . [18]

1.1.4. د– تلامذته

إن المكانة العلمية لسماحة الشيخ (حفظه الله) جعلت الكثير من طلاب العلم يتزاحمون لحضور درسه والارتواء من علمهِ ومن أبرزهم :

1– حجة الاسلام الشيخ عليان نجادي.
2– الشيخ تراب علي الفيض الأبادي.
3– السيد محمد مهدي الرضائي.
4– الشيخ علي أصغر الفارني.
5– الشيخ نعمت الله الصغري.
6– الشيخ حبيب الله العسكري.

7- الشيخ حسين علي البابانى.
8- الشيخ محمد أمين نجف.
9- الشيخ أحمد قدسي.
10- الشيخ ناصر الباقري.
11- الشيخ أحمد الناطقي.
12- الشيخ باقر مهديان.
13- الشيخ أبراهيم بن رسول البهادري.
14- الشيخ أبراهيم بن حسين محدث.
15- أبو الحسن يونس الهاشمي . [19]

1.2. المطلب الثاني : جهوده الفكرية

يمكننا ان نستعرض بعض من الإبداع الفكري لسماحة الشيخ مكارم الشيرازي(قد) بعدة نقاط هي:

1.2.1. أولاً: تأليفه كتاب (أشباه الفلاسفة)

ان هذا الكتاب قد بلغ الذروة في عالم الفكر والتجدد فقد مزج الشيخ فيه بين النقد العلمي للماركسية والمادية بالحقائق الاجتماعية والتاريخية الجذابة ، وله من العمر عند تأليفه سبعة وعشرون سنة.[20]وقد تكرر طبعة ثلاثين مرة وكان يجالس أكابر العلماء ويشترك معهم في المواضيع الفلسفية ،وقد اشار سماحته الى طريقته في تأليف هذا الكتاب بقوله:(كان لدينا جلسة اسبوعية مع فضلاء الحوزة العلمية من اصدقائنا الذين كنا نشترك معهم المباحثة ، ويحضر هذه الجلسة بعض الشخصيات المهمة منهم: الامام موسى الصدر وأخرون)[21]، ولقد أثر هذا الكتاب بشكل عميق في الكثير وحتى خارج الجمهورية الإسلامية كأفغانستان وطاجكستان وبلغت شهرة هذا الكتاب حتى أنه فاز بالجائزة الأولى كأفضل كتاب كتب في سنة نشره ورشحه لذلك الشيخ المطهري (رحمة الله) نقلاً عن الشيخ :(ان المرحوم المطهري قال لي : أنني قرأت كتابكم(أشباه الفلاسفة وبما انني أعجبت به رأيت ان أقدمه الى هيئة الاشراف على أفضل كتاب لهذه السنة، وارغب ان يطلع طلاب الجامعة على هذا الكتاب ويعلموا بوجود عقول مفكرة في الحوزة العلمية ينافسون أفضل العقول المفكرة في الجامعة).[22]

1.2.2. ثانياً : مجلة (مكتب اسلام)

تعد هذه المجلة اول مجلة دينية يبزغ نورها في تلك الايام من بدايات الثورة الإسلامية ويصفها الشيخ المؤسس(لقد تم أصدار هذه المجلة في مرحلة من اشد مراحل النظام السابق ظلما وأضطهاداً على الدين، فلم تكن أية مجلة دينية تصدر في جميع مناطق أيران)[23].ولقد ساند السيد البروجردي الشيخ في دعم المجلة ، وكذلك كان هناك

دعم فعال لكبار المفكرين كالسيد موسى الصدر والشهيد البهشتي والشهيد مفتح والعلامة الطباطبائي(قدس الله أسرارهم) فكانوا يسهمون بدورهم ومقالاتهم في تفعيل المجلة:

1.2.3. ثالثاً : دوره في الثورة الإسلامية

إنَّ الشيخ المعظَّم (حفظه الله)كان من الفعَّالين والبارزين في حركة الثورة الإسلاميّة، والكفاح ضد السلطة الظالمة ومقارعة الطاغوت، ولذا لم يسلم من اعتداءات الظلمة فألقي في السجن وقاسى فيه الويلات ثمَّ النفي إلى مناطق بعيدة في داخل إيران نفسها ليعيش العزلة وتضيق عليه الحياة، إلا أنَّ العناية الإلهية كانت تحيطه كما أحاطت أخوته في العلم والجهاد فتكلَّلت جهودهم بالنصر وتأسست الجمهورية الإسلامية في ايران، وبعد انتصار الثورة الإسلامية شارك شيخنا المعظَّم مع جملة أقطاب الثورة في صياغة القانون الأساسي وتدوينه.

ولابد من الاشارة لبعض نشاطات سماحته منها:

1.2.4. أ- الاهتمام بالعمل الاجتماعي

يمتاز المؤلف بالانفتاح على مجريات الحياة ومواكبة مستجدات العصر ،من دون الاقتصار على مجال العلوم الحوزوية وحدها. فالحوزة العلمية تضطلع بأثر اجتماعي فضلاً عن كونها مركزاً لتلقي العلوم ، فالعلم يطلب للعمل وللتغيير الاجتماعي؛ لذلك تسجل اللقطات التي رصدت من حياته اهتمامه المبكر بما يدور من حوله من قضايا اجتماعية وما اثاره من مشكلات عصره.

1.2.5. ب : الاهتمام بفئة الشباب

إن الانفتاح على آفاق الحياة يزود صاحبه برؤية حركية متفتحة على جميع فئات المجتمع ، إلا أ ن قادة التغيير ورموزه يركزون في فئة الشباب أكثر من غيرهم ، وهذا ما حصل للمؤلف الذي أولى قضايا الشباب اهتماماً استثنائياً منذ أوائل سنوات انخراطه في الحوزة العلمية ، وقد لوحظ أن قضية الاهتمام بالشباب أخذت تتحكم ليس في الإنتاج الثقافي لمفسرنا وانما أيضاً في نشاطه المؤسسي الذي خصص منه شطراً كبيراً لهذه الفئة .

1.2.6. ج- التنظيم وإدارة العمل

تتسم حياة المؤلف بعنصر تنظيمي واضح في إدارة العمل سواء أ كان نشاطاً علمياً ثقافياً أم اجتماعياً دينياً ، فالتنظيم وإدارة العمل على وفق برنامج وخطة سابقة ، ملامح تبرز بوضوح في نشاطات الشيخ مكارم، وتظهر الإنتاج.[24]

2. المبحث الثاني : جهد الشيخ مكارم الشيرازي في كتابه {القواعد الفقهية}

2.1. المطلب الأول: تعريف القاعدة الفقهية وتميزها عن المسألة الفقهية والأصولية

القاعدة في اللغة : الأساس [25]، وجمعها قواعد قال تعالى :**{ قَدْ مَكَرَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى اللّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ}** [26]، وقواعد البيت أساسه [27]، قال تعالى :**{وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ }**[28]، فيتضح أن القاعدة مشتقة من أصل ثلاثي هو قَعَدَ ، وله معنى واحد لا يختلف باختلاف الاشتقاق وهو أساس الشيء وموضع استقراره ، وجميع الألفاظ السابقة اشتقت منه وبنيت عليه فهو أصل لها .

2.1.1. القاعدة في الاصطلاح :

عرف الفقهاء القاعدة بتعاريف عدة وإن اختلفوا في اللفظ إلا أن المعنى واحد.

فقد عرفها الإمامية : (هي التي تشتمل على حكم شرعي عام يستفاد من تطبيقها الحصول على أحكام شرعية جزئية هي مصاديق لذلك الحكم).[29]

وبتعريف آخر : (هي كبرى قياس يجري في أكثر من مجال فقهي لاستنباط حكم شرعي فرعي جزئي أو وظيفة كذلك).[30]

وعرفها الشيخ مكارم الشيرازي(حفظه الله) :(هي أحكام عامة فقهيّة تجري في أبواب مختلفة)[31]

يلاحظ أن الشيخ مكارم الشيرازي قد وسع مفهوم القاعدة الفقهية فقد عدها احكاماً عامة فقهية تجري في ابواب مختلفة اي أنه أشار إلى ان الحكم بعموميته تارة يكون واقعيا وتارة يكون ظاهرياً وكلاهما يرجع اليهما الاحكام بكافة اقسامها (التكليفية والوضعية) إلى أن بعض هذه القواعد يمكن أن يجري في باب واحد كقاعدة لا تعاد وبعضه يجري في ابواب أخر مثل قاعدة الضمان وبعضها يمكن ان يجري في كل الابواب الفقهية ويشملها مثل قاعدة لا ضرر ، وهذا المفهوم الذي تبناه الشيخ مكارم الشيرازي يدل على سعة علمه وادراكه للمباني الأصولية والفقهية واستطاع من خلال هذا التوسع ان يعطي دوراً كبيرا للقاعدة الفقهية في تنظيم المسائل الفقهية.

الفقه في اللغة : هو العلم بالشيء والفهم له ، وفي الأصل الفهم ، يقال أوتي فلان فقهاً أي فهماً فيه [32] ، قال تعالى : **{وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلاَ نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِي الدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُواْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ }**[33]، وفي المصباح المنير : هو (فهم الشيء وكل علم للشيء فهو فقهه)[34] ، قال تعالى : **{أَيْنَمَا تَكُونُواْ يُدْرِككُّمُ الْمَوْتُ وَلَوْ كُنتُمْ فِي بُرُوجٍ مُّشَيَّدَةٍ وَإِن تُصِبْهُمْ حَسَنَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِ اللّهِ وَإِن تُصِبْهُمْ سَيِّئَةٌ يَقُولُواْ هَذِهِ مِنْ عِندِكَ قُلْ كُلٌّ مِّنْ عِندِ اللّهِ فَمَا لِهَـؤُلاء الْقَوْمِ لاَ يَكَادُونَ يَفْقَهُونَ حَدِيثاً}**.[35]

الفقه في الاصطلاح : عرفه الفقهاء أيضاً بتعاريف متعددة وباختلافات لفظية ولكن المعنى واحد :

فقد عرفه الإمامية بأنه : (العلم بالأحكام الشرعية الفرعية من أدلتها التفصيلية) .[36]

وعرفته المذاهب الإسلامية بأنه : (هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية). [37]

2.1.2. القاعدة الفقهية وتمييزها عن المسائل الاصولية والفقهية

يمكن تميّز القاعدة الفقهية عن مسألتها ببيان الفرق بينهما قال المحقق النائيني بيانا للفرق بين المسألتين :(بأن المسألة الأصولية تختص للمجتهد وأما : المسألة الفقهية لا بد وأن تكون بحيث يلقى نتيجتها بنفسها إلى المكلفين ويوكل التطبيق إلى نظرهم) [38].و قال السيد البجنوردي :(وأما الفرق بين القاعدة الفقهية ومسألتها : هو أن القاعدة الفقهية موضوعها أوسع من موضوع المسألة ، بأن تكون المسائل المتعددة الفقهية مندرجة تحت تلك القاعدة الفقهية ، ويمكن تطبيق تلك القاعدة على جميع تلك المسائل، المندرجة تحتها مسائل كثيرة فقهية في أبواب مختلفة من مسائل أبواب المعاملات ، وتنطبق على جميع تلك المسائل ،والقواعد الفقهية في هذا الأمر – أي : في سعة دائرة انطباقها على المسائل المختلفة المتشتتة في أبواب الفقه وضيقها – مختلفة جدا .فأصالة الصحة في فعل الغير أو في فعل نفسه بناء على كونها غير قاعدة الفراغ ،أو قاعدة الفراغ مثلا وسيعة جدا ، وتجري في أبواب العبادات من الطهارات الثلاث والصلاة والصوم والحج وفي أبواب المعاملات ، أي في جميع العقود والإيقاعات) .[39]

وأوضح سماحة الشيخ الشيرازي الفرق بينهما(المسائل الفقهية: هي المسائل الباحثة عن الاحكام والوظائف العملية الشرعية وما يؤول إليها وعن موضوعاتها الشرعية، فالمسائل الباحثة عن الأحكام الخمسة المشهورة ، وكذا ما يبحث عن الأحكام الوضعية ، وما يبحث عن ماهية العبادات ، وكذا البحث عن مثل الطهارة والنجاسة الثابتتين لموضوعات خاصة ، مما يؤول إلى أحكام تكليفية أو وضعية تتعلق بأفعال المكلفين ، كلها أبحاث فقهية داخلة فيما ذكرنا ، كما أن البحث عن عبادات الصبي وسائر الأحكام التي تشمله أيضا كذلك ، فموضوع المسألة الفقهية ليس خصوص الافعال ، ولا أفعال المكلفين ، لاستلزامه القول بالاستطراد في كثير من مسائله ، كالأبحاث المتعلقة

بعبادات الصبي وسائر أفعاله ، وكالمسائل الباحثة عن أحكام وضعية متعلقة بأعيان خارجية كأحكام المياه والمطهرات والنجاسات ، ولا داعي إلى إخراجها من الفقه مع كثرتها ، كما أنه لا وجه لصرفها عن ظاهرها وإرجاعها إلى البحث عن أفعال المكلفين بالتعسف والتكلف ومن هنا تعرف ان القواعد الفقهية « هي أحكام عامة فقهية تجري في أبواب مختلفة » وموضوعاتها وان كانت أخص من المسائل ، الأصولية الا انها أعم من المسائل الفقهية . فهي كالبرازخ بين الأصول والفقه ، حيث إنها إما تختص بعدة من أبواب الفقه لا جميعها ، كقاعدة الطهارة الجارية في أبواب الطهارة والنجاسة فقط ، وقاعدة لا تعاد الجارية في أبواب الصلاة فحسب ، وقاعدة ما يضمن وما لا يضمن الجارية في أبواب المعاملات بالمعنى الأخص دون غيرها . واما مختصة بموضوعات معينة خارجية وان عمت أبواب الفقه كلها ، كقاعدتي لا ضرر ولا حرج فإنهما وان كانتا تجريان في جل أبواب الفقه أو كلها ؛ إلا أنهما تدوران حول موضوعات خاصة ، وهي الموضوعات الضررية والحرجيّة . وهذا بخلاف المسائل الأصولية فهي اما أنها لا تشتمل على حكم شرعي أصلا بل يكون واقعا في طريق استنباطه ككثير من مسائله ؛ واما تتضمن حكما عاما كالبراءة الشرعية الجارية فيما لا نص فيه على ما عرفت من غير اختصاص بموضوع دون آخر بل تجري في جميع الموضوعات إذا فقد فيها النص).[40]

اما المسألة الأصولية فبين سماحة الشيخ الشيرازي(حفظه الله) مميزاتها عن القاعدة الفقهية في نقاط هي:

أولاً : انها ممهدة لحاجة الفقيه إليها في تشخيص وظائف المكلفين ، ولهذا تمتاز عن العلوم الأدبية وأمثالها التي لا يستغنى عنها الفقيه ، حيث لم تمهد لذلك كما أنه يعلم منه ان البحث عن صيغة الأمر ومادتها وكذا المشتق وأمثاله أبحاث أصولية وان كانت تشبه الأبحاث اللغوية والأدبية ، لأنها مهدت لحاجة الفقيه إليها .

ثانياً : ان نتائجها أحكام ووظائف كلية ، فالبحث عن حجية الاستصحاب في الشبهات الموضوعية وكذا البراءة والاحتياط الجاريتان فيها وما شاكلها ليست أبحاثا أصولية لان نتائجها أحكام ووظائف شخصية .

ثالثاً : انها لا تختص بباب دون باب وبموضوع معين دون آخر، بل تشمل جميع الموضوعات في جميع أبواب الفقه، مهما وجد لها مصداق ، فان البحث عن هيئة الأمر ومادته وأبحاث العموم والخصوص وكذلك أبحاث الأدلة الاجتهادية والأصول العملية واحكام التعارض وغيرها لا يختص بموضوع دون آخر وبباب من أبواب الفقه دون باب وبهذا تمتاز عن القواعد الفقهية كما سيأتي شرحه إنشاء الله ومما ذكرنا تعرف انه ليس من شرط المسألة الأصولية الوقوع في طريق استنباط الحكم ، كما يظهر من غير واحد من الاعلام ، وذلك لان البحث في كثير من مسائله بحث عن الحكم الشرعي نفسه لا عما يقع في طريق استنباطه ، كالبحث عن البراءة الشرعية في الشبهات الحكمية المستفادة من قوله عليه السّلام « كل شيء لك حلال » بناء على شموله للشبهات الحكمية ، فإن هذا البحث بحث

عن حكم شرعي عام ، وهو الإباحة ، غاية الأمر انه لا يختص بباب دون باب وبموضوع دون آخر ، بخلاف الاحكام المبحوث عنها في الفقه . وكذا الكلام في غير البراءة من الأصول العملية عقلية كانت أو شرعية ، فإن ما اشتمل منها على حكم ظاهري شرعي كان البحث منه بحثا عن الحكم الشرعي نفسه واما في غيره فالبحث يدور مدار بيان وظيفة الشاك عند الحيرة والشك على نحو كلى عام من دون اختصاص بباب دون باب وبموضوع دون آخر، كما هو شأن المسائل الفرعية .[41]

2.2. المطلب الثاني: أقسام القواعد الفقهية

سنذكر التقسيمات الواردة في القواعد الفقهية ومن ثم نذكر تقسيم سماحة الشيخ للقواعد الفقهية

التقسيم الأوّل: (ما ذكره الشهيد الأوّل فإنه قسّم القواعد الفقهية لا باعتبار كل باب بل باعتبار الموضوعات وإليك ما ذكره ملخصاً :

ألف : القواعد المرتبطة بالاجتهاد

ب : القواعد الجارية في المناكحات

ج : القواعد الموجودة في القضاء

د : قواعد باب الجنايات

هـ : قواعد العبادات

و : قواعد العقود

ز : قواعد الإرث

ح : قواعد الحدود

ط : قواعد الديات

ى : قواعد القصاص فهذا التقسيم باعتبار الأبواب والموضوعات والظاهر أنه لم يكن بصدد التقسيم الصناعي للقواعد الفقهية وإنما استقصى القواعد المختلفة في الأبواب المتعددة ولا حظها ونظَّمها باعتبار الموضوعات المختلفة وبناء على ذلك لم تكن منحصرة فيما ذكره بل كلما ازداد التتبع والاستقصاء ازدادت القواعد والموضوعات).[42]

التقسيم الثاني : ما ذكره الشهيد الصدر (قدّس سرّه)[43] فإنه قسمها على خمسة أقسام :

الأوّل : ما ليس بقاعدة بمعناها الفني كقاعدة لا ضرر فإن القاعدة متقومة بشيئين الأوّل أن تكون أمراً كلياً والثاني وجود نكتة ثبوتية واحدة ترجع إلى حقيقة واحدة وهي في الأحكام الشرعية والقواعد المجعولة الشرعية عبارة عن وحدة الجعل كقاعدة على اليد وحجيّة خبر الثقة وفي المجعولات غير الشرعية امّا مثل قاعدة لا ضرر فإنها مجموعة من التشريعات العدمية جمعت في عبارة واحدة فبما انها غير راجعة إلى نكتة واحدة وجعل واحد بل كلها في عرض واحد فليست بقاعدة بالمعنى الفني لها وهذا نظير ان يقال كل حكم ثبت للرجل في المعاملات فهو ثابت للمرأة أيضاً فهو تجميع جعول متعددة تحت تعبير ثانٍ .

الثاني : ما يكون قاعدة بمعناها الفني مع دلالتها في نفسها على حكم واقعي كلى مجعول بجعل واحد كقاعدة ما يضمن الَّتي ترجع إلى ضمان اليد فهي قاعدة دالَّة على نكتة ثبوتية واحدة تدلّ بنفسها على الحكم الشرعي الواقعي ولا تكون طريقاً لا ثبات الحكم الشرعي ومن هذه القاعدة يستفاد الضمان في البيع الفاسد فهو غير مجعول مستقلا بل حصة من القاعدة الكلية ومن هذا البيان يتضح ان القاعدة الأُصولية تقع في طريق إثبات الجعل الشرعي بخلاف القاعدة الفقهية .

الثالث : ما يكون قاعدة مع دلالتها على الحكم الظاهري وبها يحرز صغرى الحكم الشرعي كقاعدة الفراغ فهذا القسم كالسابق لا يقع في طريق إثبات الجعل الشرعي بل يقع في طريق إثبات مصداق متعلَّق الجعل .

الرابع : ما يكون قاعدة مع دلالتها على الحكم الظاهري وبها نتوصّل إلى الحجة على أصل الجعل كقاعدة الطهارة في الشبهات الحكميّة .

الخامس : ما يكون قاعدة فقهية استدلالية استند الفقيه إليها في الاستنباط كقاعدة ظهور الأمر بالغسل في الإرشاد وإلى النجاسة والفرق بين القواعد الأُصولية وهذين القسمين من القواعد الفقهية عدم اختصاص القواعد الأُصولية بباب فقهي معيّن بخلافهما .

أما سماحة الشيخ الشيرازي(حفظه الله) [44] فقد قسمها الى:

الأول: ما لا يختص بباب من الفقه دون باب بل يجرى بحسب مدلوله في جل الأبواب أو كلها الا ان يمنع منه مانع، مثل قاعدة لا ضرر وقاعدة لا حرج وقاعدتي القرعة والصحة على قول ، ولنسمها(القواعد العامة).

الثاني : ما يختص بأبواب المعاملات بالمعنى الأخص ولا يجري في غيرها، كقاعدة التلف في زمن الخيار ؛ وقاعدة ما يضمن وما لا يضمن ، وقاعدة عدم ضمان الأمين وما شابهها .

الثالث : ما يختص بأبواب العبادات، كقاعدة لا تعاد ، وقاعدة التجاوز والفراغ على المعروف ، وما يضاهيهما .

الرابع : ما يجري في أبواب المعاملات بالمعنى الأعم كقاعدة الطهارة وغيرها .

الخامس : ما يعمل لكشف الموضوعات الخارجية الواقعة تحت أدلة الاحكام ،مثل حجية البينة وحجية قول ذي اليد، وكفاية العدل الواحد في الموضوعات وعدمها فهي كالأمارات التي يستند إليها في باب الاحكام .

2.3. المطلب الثالث

2.4. منهج القواعد الفقهية عند الشيخ الشيرازي(حفظه الله)

ان التجدد والإبداع العلمي لسماحة الشيخ نجده قد برز وتحقق في هذا الكتاب أضافة الى النظرة الشمولية الجامعة للقواعد الفقهية وقد بين سماحته ذلك في مقدمة الكتاب بقولة:(من أهم ما يجب على الفقيه تحقيقه والبحث عنه هي « القواعد الفقهية » التي تكون ذريعة للوصول إلى أحكام كثيرة من أول الفقه إلى آخره ، وتبتنى عليها فروع هامة في شتى المباحث والأبواب ،لكن – مع أهمية هذا الموقف – لم يبحث عنها بما يليق بها ، ولم يود حقها من البحث . لا في الفقه ولا في أصوله ، إلا شيء طفيف منها . كقاعدة لا ضرر وبعض القواعد الأخر كقاعدة التجاوز والفراغ التي وقع البحث عنها في بعض كتب المتأخرين من الأصوليين ، بحثا تبعيا استطراديا ؛ لا ذاتيا استقلاليا ، فأصبحت هذه القواعد النفيسة كالمشردين لا تأوي دارا ولا تجد قرارا ، لا تعد من الأصول ولا من الفقه ، مع أن من حقها ان يفرد لها علم مستقل ، كيف ونحن في حاجة شديدة منها في طيات كتب الفقه . وغير خفي انه لا يمكن تنقيحها في ضمن الأبحاث الفقهية ؛ لأن كل مسألة منها يختص ببحث خاص كما أن كثيرا منها لا تمس المسائل الأصولية كي يبحث عنها في علم الأصول ولو استطرادا .

نعم قد قام القليلون من متأخري الأصحاب بتأليف رسالات تحتوي على بعض تلك القواعد : منهم العالم الفاضل المولى محمد باقر اليزدي الحائري المتوفى قرب سنة الثلاثمائة بعد الألف ، والمولى العلامة محمد جعفر الأسترآبادي المتوفى سنة 1263 وسماه « مقاليد الجعفرية » ومنهم السيد الأجل السيد محمد مهدي القزويني المتوفى سنة 1300 ولكن مع الأسف لم يصل شيء ، من هذه الكتب إلينا واما كتاب « القواعد » الذي صنفه شيخنا الأعظم الشهيد الأول قدس الله نفسه فليس متمحضا في سرد القواعد الفقهية بل يحتوي على مسائل مختلفة فقهية من شتى الأبواب ،وأخرى أصولية ، بينما يرى فيه بعض المسائل الكلامية بل اللغوية أيضا ، فهو بكتاب فقهي أشبه منه بغيره.

وكذا « تمهيد القواعد » للعلامة التحرير الشهيد الثاني فهو كما ذكر في مقدمته يحتوي على مائة قاعدة أصولية وما يتفرع عليها من الاحكام ومائة قاعدة أدبية مع ما يناسبها من الفروع الشرعية ، واما كتاب « عوائد الأيام » في بيان قواعد الأحكام ومهمات مسائل الحلال والحرام ، الذي ألفه شيخنا المحقق النراقي قدس سره ، فهو – كما يظهر من اسمه – وان اشتمل على بعض القواعد الفقهية الا انها لا يستوعبها كما أنه لا يختص بها ؛ بل يعمها وغيرها .

فتحصل من ذلك كله انه لا يوجد في مؤلفاتنا تأليف يحتوي على تلك القواعد الهامة بأجمعها ويبحث عنها بحثا يليق بها ، ولذلك لم يبق لي شك في أن القيام بهذه المهمة بجمع تلك القواعد في موسوعة مستقلة والبحث عنها بما يليق بها خدمة للعلم وأهله فقمت لها مع قلة البضاعة مستمدا من الله التوفيق والهداية)[45].ومن كلام سماحته نستنتج ان منهج سماحة الشيخ في قواعده قد أشتمل على مجموعة كبيرة من القواعد التي يستند عليها في ابواب الفقه المختلفة ، وقسم كتابه الى جزأين في كل جزء ثلاثون قاعدة فقهية ويتم بحث مدرك القاعدة والاخبار الواردة فيها والتنبيهات على القاعدة وحجيتها والتفصيل في القاعدة.

3. المبحث الثالث : تطبيقات القواعد الفقهية

لبيان منهجية سماحة الشيخ (حفظه الله) في القواعد الفقهية سنذكر بعضاً من هذه القواعد التي أوردها سماحته ، مع بيان آرائه فيها :

3.1. المطلب الأول : قاعدة الفراغ والتجاوز

ويشمل هذا العنوان قاعدتان هما قاعدة الفراغ : (وهي قاعدة فقهية مفادها أن من شك في صحة عبادته بعد الفراغ منها بنى على صحتها ، ولا يلتفت إلى شكه) [46]

وقاعدة التجاوز: (وهي قاعدة فقهية مفادها البناء على صحة الجزء المشكوك فيه بعد تجاوزه إلى جزء آخر ، بمعنى أن من شك في جزء من الصلاة بعد ما تجاوزه وأصبح في جزء آخر غيره يبني على صحته ويغفل عن ذلك الشك).[47]

وذكر سماحة الشيخ هذه القاعدة بعدة نقاط :

1 – البحث عن مدرك القاعدة .

2 – في أنها قاعدة واحدة وليست قاعدتين .

3 – في أنها من الامارات أو من الأصول العملية

4– في اعتبار الدخول في الغير فيها وعدمه .

5 – في أن المراد من « الغير » إذا .

6 – في أن المحل الذي يعتبر التجاوز عنه شرعي أو عقلي أو عادى ؟

7 – في عموم القاعدة لجميع أبواب الفقه وعدم اختصاصها بباب دون باب

8– في عمومها لأجزاء اجزاء العبادة وغيرها .

9 – في جريانها عند الشك في صحة العمل .

10 – في جريانها في « الشرائط »

11 – في أنه لماذا لا تجري القاعدة في اجزاء الطهارات الثلاثة .

12 – في عدم جريان القاعدة عند الغفلة عن كيفية العمل .

13 – في عدم جريانها في الشبهات الحكمية .

14 – في اختصاصها بالشك الحاصل بعد العمل ، لا الشك الموجود من قبل.[48]

وسنوضح مدرك هذه القاعدة عند الشيخ وهل هي قاعدة واحدة أم قاعدتان ؟

3.1.1. أولاً : البحث عن مدرك القاعدة

استدل سماحة الشيخ على مدرك هذه القاعدة بأمرين هما الأخبار العامة والخاصة والسيرة العقلائية، حيث وصف بحثه عن هذه القاعدة واختلاف هذا البحث عما سبقه بقوله (الذي يجب البحث والتنقيب عنه قبل كل شيء ان قاعدة الفراغ والتجاوز وان كانت ثابتة في النصوص الواردة من أئمة أهل البيت (عليهم السلام) لكنها لم تكن معروفة عند قدماء الأصحاب ، كمعروفيتها عند المتأخرين ، وان استند إليها بعضهم أحيانا في بعض أبواب الطهارة أو الصلاة ، بعنوان حكم جزئي لا قاعدة كلية سارية في أبواب كثيرة من الفقه أو كلها .ولا غرو في ذلك فان لها نظائر من القواعد الفقهية وأدلة الأحكام ؛ فهل كان الاستصحاب المتكىء على اخبارها اليوم معروفة عند الأوائل ؟ مع أن أول من استدل بها هو والد شيخنا البهائي على ما حكى عنه ، إلى غير ذلك من أشباهه. ولكن من الواضح ان غفلتهم عنها ، أو عدم استنادهم إليها في كثير من كتبهم ، لا تؤثر في اعتبار القاعدة بعد تمامية دلالة الاخبار عليها كما هو ظاهر ، فان ذلك لا يسقطها من الاعتبار من جهة إعراض الأصحاب عنها ، لعدم ثبوت الاعراض في أمثالها بعد ما كانت استفادتها من الاخبار تحتاج إلى دقة خاصة في الاخبار لا تحصل الا تلاحق الأفكار بعد برهة طويلة من الزمان. مضافا إلى أن عدم تعرضهم لها بهذه الصورة المعمولة في هذه الأعصار ، لا يدل على عدم اعتبارها عندهم فإنه لم يكن من دأبهم إيداع جميع القواعد والأصول التي يستند إليها في استنباط الاحكام في كتبهم بصورة خاصة مشروحة .وكيف كان يمكن الاستدلال على هذه القاعدة بأمور).[49]

واستدل بالروايات والسيرة العقلائية على مدارك هذه القاعدة فمن الروايات :

1 – ما رواه زرارة عن أبي عبد اللّه (عليه السّلام) رجل شك في الأذان والإقامة وقد كبر؟ قال : ((يمضى قلت : رجل شك في التكبير وقد قرأ ؟ قال يمضى ، قلت : شك في القراءة وقد ركع ؟ قال : يمضى قلت شك في الركوع وقد سجد ؟ قال : يمضى على صلاته ثمَّ قال : يا زرارة إذا خرجت من شيء ثمَّ دخلت في غيره فشكك ليس بشيء))[50]

2 – ما رواه إسماعيل بن جابر عن أبي عبد اللَّه (عليه السلام) قال : ((ان شك في الركوع بعد ما سجد فليمض وان شك في السجود بعد ما قام فليمض كل شيء شك فيه وقد جاوزه ودخل في غيره فليمض عليه)). [51]

3 – ما رواه محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السّلام) أنه قال : ((كلما شككت فيه مما قد مضى فأمضه كما هو)).[52]

3.1.2. ثانياً : البحث في أنها قاعدة واحدة أو قاعدتان

بين سماحة الشيخ النزاع الواقع في هذه القاعدة كونها قاعدة واحدة أم قاعدتين منفصلتين عن بعضهما وقد ذكر العلماء القائلين بالانفصال وهم كالمحقق النائيني والقائلين بالاتحاد كالشيخ الانصاري وناقش كلا القولين وأدلتهما، ورجح القول الثاني القائل بأنهما قاعدة واحدة،(حتى أن التعبير بالتجاوز أو الدخول في الغير لا يختص بموارد قاعدة التجاوز (على ما اختاره القائلون بالتعدد) بل ورد ذلك بعينه في الأحاديث الواردة في مورد قاعدة الفراغ أيضا فرواية ابن أبي يعفور المروية عن الصادق عليه السّلام: ((إذا شككت في شيء من الوضوء وقد دخلت في غبره فليس شكك بشيء إنما الشك إذا كنت في شيء لم تجزه)) بناء على رجوع الضمير في قوله (قد دخلت في غيره) إلى الوضوء ، واردة في باب قاعدة الفراغ مع ذكر اعتبار الدخول في الغير فيها وما وقع فيها من التعبير بالتجاوز). [53]

وكذلك بين سماحته في اعتبار الدخول في الغير وعدمه وبين الأقوال فيها وبين كونها من الاصول العملية او من الأمارات وشمولها لجميع أبواب الفقه مع عدم جريانها في الطهارات الثلاث ،وهذا ما فصله سماحته في كتابة (القواعد الفقهية).

3.2. المطلب الثاني : قاعدة الإلزام

وهي قاعدة فقهية تقضي بإلزام أصحاب كل مذهب أو عقيدة بما ألزموا أنفسهم من أحكام وقوانين .[54]

وقد تناول سماحة الشيخ هذه القاعدة بمقامات هي

1 – مدرك القاعدة .

2 – مفادها وحدودها .

3 – موارد الاستدلال بها في الفقه .

3.2.1. 1 – مدرك قاعدة الإلزام

و استدل سماحته على القاعدة مما روي من روايات وتناولها بقسمين (روايات عامة) و(روايات خاصة) وقد أستدل سماحته بأحدى عشر رواية سنذكر ثلاثاً منها هي :

1 – ما رواه غير واحد عن علي بن أبي حمزة انه سأل عن أبي الحسن (عليه السّلام) عن المطلقة على غير السنة ، أيتزوجها الرجل ؟ فقال : ((ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، وتزوجوهن ، فلا بأس بذلك)). [55]

والمقصود منها ان المخالفين كانوا يطلقون في مجلس واحد ثلاث طلقات ، أو غير ذلك مما هو باطل عندنا ، ثمَّ كان بعض أصحابنا يبتلى بنكاح مثل هذه النساء اللاتي كانت خالية على وفق مذهبها ، ومزوجة على وفق مذهبنا ، فكان يسألون الأئمة عليهم السّلام من ذلك ، وكانوا يجيبونهم بصحة طلاقهن ، وجواز نكاحهن ، أخذا بمقتضى مذهبهن وإلزاما لهن بما الزمن به أنفسهن .

هذا ولكن قد يستشكل في عموم الرواية بأن قوله(من ذلك) يوجب تقييدها بخصوص موارد الطلاق ، اللهم الا أن يقال إن الاستناد إلى الإلزام دليل على أن المعيار هو هذه القاعدة من غير خصوصية للمقام ، فالغاء الخصوصية من هذه الجهة عن مورد الرواية قريب جدا .

ولكن سند الرواية ضعيف بعلي بن أبي حمزة البطائني ، وسيأتي ان ذلك لا يوجب إشكالا في البحث فان الروايات متكاثرة متضافرة .

2 – ما رواه في ذاك الباب بعينه جعفر بن سماعة (وفي نسخة التهذيب الحسن ابن سماعة) انه سأل عن امرأة طلقت على غير السنة ألي أن أتزوجها ؟ فقال : ((نعم ، فقلت له ألست تعلم أن علي بن حنظلة روى إياكم والمطلقات ثلاثا على غير السنة فإنهن ذوات أزواج ؟ ! فقال : يا بني رواية علي بن أبي حمزة أوسع على الناس ، روي عن أبي الحسن عليه السّلام أنه قال : ألزموهم من ذلك ما ألزموه أنفسهم ، وتزوجوهن فلا بأس بذلك)). [56]

3 – ما رواه جعفر بن محمد بن عبد اللَّه العلوي عن أبيه قال سألت أبا الحسن الرضا (عليه السّلام) عن تزويج المطلقات ثلاثا ؟ فقال لي : ((ان طلاقكم الثلاث لا يحل لغيركم وطلاقهم يحل لكم لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها)). [57]

وغيرها من الروايات التي أستدل بها سماحته .[58]

3.2.2. 2 – مفاد قاعدة الإلزام

تحت هذا العنوان ذكر سماحة الشيخ الاختلاف الوارد في هذه القاعدة وبينه بالنقاط الأتية:

الأولى : اختلاف مذهبنا مع المخالفين .

الثانية : اختلافنا مع غير المسلمين .

الثالثة : اختلاف مذاهب المخالفين بعضهم ببعض ، كالحنفي بالنسبة إلى المالكي ، إذا وقع ذلك محل ابتلائنا .

الرابعة : اختلاف مذهب الكفار بعضهم ببعض كاليهودي والنصراني .

الخامسة : اختلاف المقلدين في مذهب الحق بعضهم ببعض وكذلك اختلاف فقهائهم .

وقد استدل الشيخ على دلالته القاعدة على العموم بالقدر المسلم المعلوم من القاعدة هو الصورة الأولى فقط ، ولكن في الروايات السابقة إطلاقات يمكن استفادة العموم منها ، مثل ما مر في رواية محمد بن مسلم من قوله : (جوز على كل ذوي دين ما يستحلون) . وقوله في رواية عبد اللّه بن طاووس : (انه من دان بدين قوم لزمته أحكامهم) .وبعض التعليلات الدالة أو المشعرة بالعموم ، مثل قوله (عليه السّلام) في رواية جعفر بن محمد ابن عبد اللّه العلوي : (لأنكم لا ترون الثلاث شيئا وهم يوجبونها)، وكذلك قوله (عليه السّلام) : (في رواية عبد الرحمن البصري(تتزوج هذه المرأة لا تترك بغير الزوج) فان جميع هذه التعابير دالة على العموم .[59]

وبين سماحته شمول القاعدة لغير المسلمين بقوله (القول بشمول القاعدة لغير المسلمين أيضا ليس ببعيد ، ولكن الضمير في قوله (ألزموهم) وما أشبهه ، الوارد في ما سبق من الأحاديث راجع إلى المخالفين قطعا كما لا يخفى على من له انس بروايات الإمامية ، مضافا إلى ورود التصريح به في غير واحد من روايات الباب ، التي مر ذكرها آنفا .

وأما شمولها لأرباب الأديان المختلفة غير الإسلامية ، فيمكن القول به أيضا لما مر من عموم رواية « محمد بن مسلم » و (ابن طاووس) وما سبق من التعليلات أو ما يقوم مقام التعليل ، ومنه يظهر الحال فيمن يقتدي بمذاهب المخالفين ، إذا اختلف بعضهم لبعض ولكنه لا يخلو من اشكال لاحتمال انصراف إطلاقات الأدلة من هذه الصورة). [60]

وكذلك أجاب سماحته عن الاختلاف بين اراء فقهاء الأمامية (وأما اختلاف الآراء في مذهب الحق بين المجتهدين ومقلديهم فلا ينبغي الإشكال في عدم شمول القاعدة له ، لأنه قوله (من دان بدين قوم لزمته أحكامهم) أو غير ذلك مما مر من التعبيرات غير شامل له ، ولذا ذكر المحقق في الشرائع ان المسلم لا يرث بالسبب الفاسد، فلو تزوج محرمة لم يتوارثا سواء كان تحريمها متفقا عليه كالأم من الرضاع أو مختلفا فيه كأم المزني بها ، وذكر في الجواهر في شرح هذا الكلام انه لو ترافع مقلدة مجتهد مثلا يرى الصحة ، عند مجتهد يرى البطلان ، حكم عليهم بمقتضى مذهبه ، وليس له إلزامهم بما وقع منهم من التقليد قبل المرافعة).[61]

3.2.3. 3 – في موارد شمول القاعدة

إن ما ذكر من روايات في هذه القاعدة وردت في ثلاث ابواب وهي الارث والنكاح والطلاق فهل يختص الحكم بهذه الأبواب فقط وقد بين ذلك سماحة الشيخ : (لا نرى مانعا من شمولها لها بعد عموم الأدلة ، وشمول الإطلاقات وعدم الدليل على تخصيصها .فلو ان أحدا من المخالفين أوصى بوصية صحيحة عنده ، باطلة عندنا ، تشمل هذه الوصية أصنافا منا ، فأي مانع من الأخذ بمقتضى وصيته ، والانتفاع بها ، بعد عموم قوله (ألزموهم

بما ألزموا به أنفسهم) .وقوله (يجوز على كل ذوي دين ما يستحله)وقوله (من دان بدين قوم لزمته أحكامهم) وقد مر ذكرها جميعا في طي رواياتهم)[62] أذن هذه القاعدة حسب ما أفاده الشيخ شاملة لجميع الأحكام والحقوق.

3.3. المطلب الثالث : قاعدة الطهارة

من القواعد الفقهية المشهورة التي يعتمد عليها الفقهاء في أبواب الطهارات كلها ، وحاصلها الحكم بطهارة كل شيء ما لم يثبت نجاسته [63].وتناول الشيخ فيها أمرين هما الروايات الدالة على القاعدة وموارد الخلاف فيها.

3.3.1. أولاً: الروايات الدالة على القاعدة :

1 – موثقة عمار عن أبي عبد اللَّه (عليه السّلام) في حديث قال : ((كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر ، فإذا علمت فقد قذر ، وما لم تعلم فليس عليك)). [64]

2 – ما رواه حفص بن غياث عن جعفر عن أبيه عن علي (عليهم السّلام) قال : ((ما أبالي أبول أصابني أو ماء إذا لم اعلم)). [65]

3 – منها ما رواه حماد بن عثمان عن أبي عبد اللَّه (عليه السّلام) قال : ((الماء كله طاهر حتى تعلم أنه قذر)). [66] إلى غير ذلك مما ورد في هذا المعنى .

وقد بين سماحته هذه القاعدة بقوله : (إذا عرفت ذلك فاعلم : انه قد يشك في كون شيء طاهرا أو نجسا من ناحية الشبهة الموضوعية ، كما إذا شك في غليان العصير بناء على نجاسته بالغليان ، أو في صيرورة العنب خمرا بناء على ما هو المشهور من نجاسة الخمر ، أو في كون إنسان كافرا أو مسلما إذا لم يكن له حالة سابقة ، بناء على ما هو المعروف من نجاسة الكفار وكذا إذا شك في تغيّر الماء بأحد أوصافه الثلاثة، أو إصابة الثوب واللباس شيء من النجاسات . أو في البلل المشتبه بالبول والمني فشك انه بلل طاهر أو نجس ، أو غير ذلك مما لا يحصى .ففي كل هذه الموارد إذا علم بالحالة السابقة فلا شك في أنه يؤخذ بها بمقتضى الاستصحاب ، وان لم يكن له حالة سابقة فيحكم بطهارتها بمقتضى هذه القاعدة أعني قاعدة الطهارة ، فيجوز استعمالها في كل ما يشترط فيه الطهارة). [67]

3.3.2. ثانياً : موارد الخلاف (جريان القاعدة في الشبهات الموضوعية والحكمية)

تارة تجري قاعدة الطهارة في الشبهات الموضوعية وأخرى يكون من جهة الشبهة الحكمية كما إذا تولد حيوان من طاهر ونجس ، ولم يصدق عليه شيء من عناوين الحيوانات الموجودة ، وشك في طهارته ونجاسته، وكذا

إذا شك في بعض اجزاء الحيوان كبول الطائر الذي لا يؤكل لحمه وغير ذلك مما ليس له حالة سابقة ، حتى يتمسك فيه بالاستصحاب ففيه قولان :

المحكي عن جملة من المتأخرين الحكم بالطهارة بمقتضى هذه القاعدة ، وعن المحدث الأمين الأسترآبادي في كتاب العوائد المدنية ، هو العدم ، حكاهما صاحب الحدائق في حدائقه. [68]

وقد يقال بان القدر المتيقن من الأخبار السابقة ، وعمدتها موثقة عمار ، هو ما وقع الاتفاق عليه من الشبهات الموضوعية ، لأن المراد من هذا الخبر وأمثاله انما هو دفع الوساوس الشيطانية ، والشكوك النفسانية ، بالنسبة إلى حالة الجهل بملاقاة النجاسة ، وبيان سعة الحنيفية ، السمحة السهلة ، بالنسبة إلى اشتباه بعض الافراد غير المحصورة ببعض ، فيحكم بطهارة الجميع حتى يعلم الفرد النجس بعينه ، واما اجراء ذلك في الجهل بالحكم الشرعي فلا يخلو من الاشكال ، المانع من الجرية على الحكم به في هذا المجال .

ويمكن الاستدلال على ما ذكره من اختصاص الخبر بالشبهات الموضوعية هو تقييده بقوله(حتى تعلم)، لان هذا التعبير انما هو في الأحكام الظاهرية المناسبة للشبهات الموضوعية ، واما الأحكام الواقعية فهي غير مغياة بالعلم والجهل .

اللهم الا ان يقال : ان الرواية ناظرة إلى الحكم الظاهري في الشبهات الموضوعية والحكمية معا ، أو ان صدرها عام بالنسبة إلى الحكم الواقعي والظاهري ، وان كان ذيلها خاصا في الحكم الظاهري . ولكن كل ذلك بعيد ، ولا أقل من الشك فالحكم بالعموم مشكل .

وهنا بيان آخر لإثبات هذه القاعدة في الشبهات الحكمية شبيه ما ذكروه في بحث البراءة ، بالنسبة إلى الأحكام التكليفية ، وحاصله ان النجاسات أمور محدودة معدودة ، والأصل الأولى في الأشياء هو الطهارة ، فلو كان شيء قذرا شرعا مما لا يستقذره العرف ، فعليه البيان ، فلو لم ينبّه عليه يعامل معها معاملة الطهارة، فكما ان الحرام هو الذي يحتاج إلى البيان وكذا الواجب ، واما المباح فغير محتاج إليه في عرف العقلاء وفي عرف الشرع ، فكذلك بالنسبة إلى الأحكام الوضعية مثل النجاسة وشبهها وهكذا الكلام بالنسبة إلى النساء المحرمات ، فإنهن اللواتي لا بد من بيان حرمتهن فلو لم يبيّن الشارع حرمة أخت الزوجة جاز نكاحها ، لا بعنوان الحكم التكليفي والبراءة بل بعنوان الحكم الوضعي لأن جواز النكاح وضعا لا يحتاج إلى البيان بل الحرمة تحتاج اليه .

و لذا حكم غير واحد من الأصحاب بطهارة المتولد من الكلب والخنزير إذا لم يتبعهما في الاسم ولم يماثله حيوان ، أو ان المتولد من أحدهما وغيره طاهر كذلك .[69]

وان شئت قلت : ان النجاسة وان كانت حكما وضعيا على الأقوى ، ولكن تنشأ منها احكام تكليفية التزامية ، ويمكن التمسك بالبراءة بالنسبة إلى آثارها التكليفية ، كالأكل والشرب وتلويث المسجد به ، وغير ذلك ، ولكن هذا لا ينفع في مثل الوضوء بماء لا دليل على طهارته ونجاسته بحسب الحكم الشرعي ، لأن استصحاب الحدث باق .

فالعمدة ما عرفت من القاعدة العقلائية في أمثال المقام ، وان الحرمة والنجاسة الوضعيين ، وشبههما تحتاج إلى البيان فلو لم يبين الشارع يحكم بالحلية والطهارة .

ومما ذكرنا ظهر الاشكال فيما أفاده في (التنقيح في شرح العروة الوثقى) فيما ذكره بقوله : طهارة ما يشك في طهارته ونجاسته من الوضوح بمكان ، ولم يقع فيها خلاف ، لا في الشبهات الموضوعية ، ولا في الشبهات الحكمية ، ومن جملة أدلتها قوله في موثقة عمار ((كل شيء نظيف حتى تعلم أنه قذر إلخ..)).[70]

وقد عرفت المخالفة في الحكم من صاحب الحدائق والمحدث الأسترآبادي في (الفوائد المدنية)[71] وسكوت جمع من الأصحاب منه ، كما انك عرفت قوة اختصاص الموثقة بالشبهات الموضوعية ، وان طريق إثبات الحكم في الشبهات الحكمية طريق آخر غير الحديث .

3.3.3. ثالثاً: هل الطهارة والنجاسة حكمان واقعيان أو علميان ؟

يجيب سماحة الشيخ(حفظه الله) عن هذا السؤال حول قاعدة الطهارة مع بيان موقف العلماء منه ويبين أن ظاهر جميع الأصحاب هو الأول اي أنهما واقعيان ولكن صاحب الحدائق اختار الثاني ويناقشه الشيخ بنقاط بعد استعراض قول صاحب الحدائق حيث قال في مقدمات حدائقه :

(ظاهر الخبر المذكور (موثقة عمار) انه لا تثبت النجاسة للأشياء ولا تتصف بها الا بالنظر إلى علم المكلف ، لقوله (عليه السّلام) : ((فإذا علمت فقد قذر)) بمعنى انه ليس التنجيس عبارة عما لاقته عين النجاسة واقعا خاصة ، بل ما كان كذلك وعلم به المكلف ، وكذلك ثبوت النجاسة لشيء انما هو عبارة عن حكم الشارع بأنه نجس وعلم المكلف بذلك ، وهو خلاف ما عليه جمهور أصحابنا (ره) فإنهم حكموا بأن النجس انما هو عبارة عما لاقته النجاسة واقعا ، وان لم يعلم به المكلف ، وفرعوا عليه بطلان صلاة المصلي في النجاسة جاهلا ، وان سقط الخطاب عنه ظاهرا ، وأنت خبير بما فيه من العسر والحرج ، ومخالفة ظواهر الأخبار الواردة عن العترة الأبرار) .[72]

ثمَّ استدل على ما اختاره باستلزام قول المشهور التكليف بما لا يطاق ، وما دل على أن من رأى في ثوب أخيه دما وهو يصلي لا يؤذنه حتى ينصرف وغير ذلك .

واستدل أيضا بما حكاه عن الشهيد الثاني : (ان ذلك يكاد يوجب فساد جميع العبادات المشروطة بالطهارة لكثرة النجاسات في نفس الأمر ، وان لم يحكم الشارع ظاهرا بفسادها ، فعلى هذا لا يستحق عليها ثواب الصلاة ، وان استحق أجر الذاكر المطيع بحركاته وسكناته ، ان لم يتفضل اللّه تعالى بجوده). [73]

[مناقشة صاحب الحدائق في المسألة]

ولكن ما ذكره قدس سره الشريف من أعجب ما يمكن ان يتفوه به ، فإنه يرد عليه أمور :

الأول : ان النجاسة هي القذارة ، والطهارة عدمها ، وهما أمران عرفيان قبل ان يكونا شرعيين ، فالطهارة والنجاسة ليستا من اختراعات الشرع ، بل كان من أول زمن وجود الإنسان ، بل وقبل وجوده ، فلذا يجتنب أهل العرف عن كثير من الأشياء لأنها قذارات ، ويطلب أشياء أخر لأنها طاهرات .

نعم الشارع المقدس زاد على ما عند العرف ونقص في بعض الأحيان واشترط فيهما شرائط وبين لها أحكاما ولكنها أشبه شيء بما ورد عنه في أبواب العقود والإيقاعات والمعاملات .

وبالجملة لا ينبغي الريب في كونهما أمرين واقعيين عند العرف وقد امضاهما الشرع مع قيود وشرائط ، بل هما أمران تكوينيان لا اعتباريان كما توهمه بعض وان كان هذا المعنى لا يؤثر فيما نحن بصدده ، فإذا كانتا عند العرف بعنوان أمرين واقعيين وامضاهما الشرع كذلك تكونا أمرين واقعيين .

الثاني : ارتكاز المتشرعة : فإنه لا شك عندهم في كون النجس كالطاهر امرا واقعيا ، علمنا به أو لم نعلم ، وهم قد أخذوا ذلك من لسان الشرع ، ومن البعيد جدا رميهم بالغفلة عن محتوى كلام الشارع ومغزاها في هذا الباب وجهلهم جميعا ، مع كثرة الأحاديث الواردة في أبواب الطهارة والنجاسة .

الثالث : ما ذكره مخالف لظاهر جميع ما ورد في أبواب الأعيان النجسة والطاهرة فإن قوله (عليه السّلام) في الكلب ((انه نجس))[74] ، وكذا الحكم بالنجاسة وما يفيد معناه بالنسبة إلى العناوين الأخر وكذا (حكمه بطهارة الماء) وغيره فهذه كلها ظاهرة في تعلق الحكم بعناوينها الواقعية ، مع قطع النظر عن العلم والجهل ، فان الكلب ، أو الدم ، أو المني ، أو الماء ، عناوين خارجية ، علمناها أو لم نعلم بها .

الرابع : لازم ما ذكره أن تكون النجاسة امرا نسبيا فثوب واحد نجس بالنسبة إلى من يعلم وطاهر بالنسبة إلى من لا يعلم وهذا أمر عجيب لا يقبله ذوق الفقه وارتكاز أهل الشرع وأحاديث الباب .

الخامس : لازم ما ذكره كون الطهارة أيضا امرا عمليا فإذا لم نعلم بطهارة شيء لا يكون طاهرا ، ومن البعيد ان يلتزم به ، وحينئذ يلزم التفكيك بين الطهارة والنجاسة مع أنهما أمران متقابلان .

وبالجملة أي داع على ارتكاب هذه التكلفات مع وضوح الأدلة وظهورها في كونهما أمرين واقعيين ، فمثل قوله (عليه السّلام) في السؤال عن أبي حنيفة : أيما أنجس البول أو الجنابة فقال: ((البول ؟..))[75]. وقوله في حديث أبي بصير ((إذا أدخلت يدك في الإناء قبل ان تغسلها فلا بأس الا ان يكون أصابها قذر بول أو جنابة))[76] وغير ذلك مما يعثر عليه المتتبع وهو كثير كلها دليل على ما ذكرنا ، ولا داعي على حملها على خلاف ظاهرها [77]

واما ما تشبث به (قده) في هذا المجال فليس مما يركن اليه :

اما استدلاله بقوله (فإذا علمت فقد قذر) الظاهر في حصول القذارة بمجرد العلم يدفعها ، ما ورد في صدر الحديث من قوله عليه السّلام (كل شيء طاهر حتى تعلم أنه قذر) فإنه ظاهر أو صريح في أن القذارة أمر واقعي حاصل قبل العلم ، وان العلم يحصل بعدها ، وهو قرينة على تفسير الذيل ، وانه إذا علم بالقذارة يتنجز الحكم في الظاهر والواقع ، وما لم يعلم فهي حكم واقعي غير منجز كما هو مشروح في باب الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي في الأصول .

وان شئت قلت العلم هنا طريقي كما هو الأصل فيه لا موضوعي .

واما بعض الأخبار الدالة على عدم اخبار الغير بكون الدم في ثوبه في حال الصلاة فقد فرغنا عنه بما ذكر في محله من أن الشرط على قسمين الشرائط الواقعية والشرائط العلمية ، فالنجاسة وان كانت امرا واقعيا ولكن اشتراط الصلاة بعدمها شرط علمي يختص بظرف العلم ، ومن فرغ عن هذا البحث اعني تقسيم الشرائط إلى الشرائط العلمية والواقعية فليس يصعب عليه هذه الرواية ومثلها ابدا .

ومن هنا يعلم الجواب أيضا عما نقله عن الشهيد الثاني: (فإن كثرة النجاسات في نفس الأمر لا تمنع عن صحة الصلاة بعد كون اشتراط الصلاة بعدمها من الشروط العلمية لا الواقعية) . [78]

نعم يبقى الكلام في مثل ماء الوضوء والغسل بما يظهر منهم كونها شرطا واقعيا في موردهما ولكن الالتزام بكونها شرطا علميا فيهما أيضا غير بعيد ووجوب الإعادة بعد الاطلاع على نجاسة الماء يمكن ان يكون من باب الشرط المتأخر فتأمل جيدا . [79]

الخاتمة

بعد ان انتهينا من البحث يمكن ان نستخلص النقاط الاتية :

1- يلاحظ للمتتبع لحياة الشيخ مكارم الشيرازي أنه تتلمذ على يد اعاظم الفقهاء والعلماء الامر الذي ترك فيه بصمة التواضع ممزوجة بالعلم .

2- ان للشيخ جهودا كبيرة لا تقتصر فقط في القواعد الفقهية بل على مستوى علم الاصول والفقه والفلسفة والمنطق والتفسير وغيرها.

3- ان الشيخ كان ولا زال عالما ينضب ومدرسة علمية يقصدها القاصي والداني لينهل من عطائها العلمي الذي يواكب التطور الحضاري في كل نواحي الحياة حيث نراه يكرس جهوده لإيجاد الحلول لكل ما يطرأ على الساحة المعرفية من تساؤلات .

4- ان للشيخ في القواعد الفقهية جهداً علمياً لا يمكن تجاهله فقد وسع مفهوم القاعدة الفقهية بل ودخل وناقش وفند الكثير من آراء العلماء وقرأ النصوص قراءة لربما تكون معاصرة تواكب التطور والمستجدات الفقهية .

5- عد الشيخ قاعد الفراغ والتجاوز قاعدة واحدة وذلك لدلالة الروايات وتطبيقها في مواردها التعبدية وغيرها .

6- عمم الشيخ دلالة قاعدة الالزام لتشمل المسلمين وغير المسلمين من الاديان والطوائف بمختلف اصنافهم وذلك لعموم قوله (ص) في نص القاعدة (الزموهم)

7- اختار الشيخ بعد المناقشة واستعراض الادلة أن قاعدة الطهارة تجري في الشبهات الحكمية والموضوعية .

8- يذهب الشيخ إلى أن الطهارة والنجاسة واقعيان كما هو مذهب مشهور الفقهاء وناقش صاحب الحدائق لأنه خالف المشهور وأستدل على صحة قوله بروايات وادلة مختلفة .

الهوامش:

[1] التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : محمد هادي معرفة , ص151.

([2]) السيرة المباركة : أحمد قدسي , ص14

([3]) المفسرون حياتهم ومناهجهم : محمد علي ايازي ,ص152,

([4]) السيرة المباركة : احمد قدسي ,ص21.

[5] السيرة المباركة : احمد قدسي ,ص26

[6] الشيخ عبد الرحيم الرباني الشيرازي : هو رجل دين شيعي أيراني كان قد شغل منصب ولي الفقيه , ابتداء دراسته الحوزوية في شيراز وأكملها في قم المقدسة على يد السيد البرودرجي.

[7] السيرة المباركة : احمد قدسي,ص21

[8] السيد محمد علي ابن السيد مرتضى ابن السيد علي الموحد الأبطحي الأصفهاني ,ت1423هـ.

[9] السيرة المباركة: احمد قدسي ,ص22.

[10] السيد حسين بن السيد علي الطباطبائي البروجردي عالم دين وفقيه ومرجع الشيعه الكبير.

[11] موسوعة طبقات الفقهاء : اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق ,ج4,ص518.

(12) المصدر نفسه.

[13] السيرة المباركة : احمد قدسي ,ص27.

[14] الميرزا أحمد الشريف بن أبي الحسن بن إسماعيل الاصطهباناتي,ت1354.

[15] محمد بن حسين بن محمد الطباطبائي (1321 – 1402 هـ)

[16] تذكرة الأعيان : جعفر السبحاني ,ص431.

([17])المصدر نفسه .

([18]) ينظر : البحث الدلالي في تفسير الامثل للشيرازي : نعمة دهش فرحان الطائي ، ص 5 .

[19] ينظر : موسوعة مؤلفي الإمامة : لجنة مجمع الفكر الاسلامي، ج1/ص 205–232.

[20] السيرة المباركة : احمد قدسي ,ص28.

[21] المصدر نفسه ,ص29

[22] المصدر نفسه ,ص33.

([23])السيرة المباركة : احمد قدسي ,ص39.

([24])السيرة المباركة : احمد قدسي ,ص39 وما بعدها .

([25])لسان العرب ابن منظور ،ج 11 ، ص 239 ، مادة (قَعَدَ) .

[2] النحل : 26 .

[3] الصحاح : إسماعيل بن حماد الفارابي ، ج2 ،ص 458 ، مادة (قَعَدَ) .

[4] البقرة : 127 .

[5]نظرية التقعيد الأصولي : أيمن عبد الحميد البدارين ،ص 24 .

[26] النحل : 26 .

[27] الصحاح : الجوهري ، 525/2

([28]) البقرة : 127

([29])القواعد الستة عشر: كاشف الغطاء ، ص3 .

[30] القواعد العامة للفقه المقارن : محمد تقي الحكيم ، ص17 .

(31) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ,ج1,ص19.

(32) لسان العرب : ابن منظور ، ج13,ص646,مادة فقه.

(33) التوبة:122.

(34) المصباح المنير: الفيومي ,182,مادةفقه.

(35) النساء:78

(36) يُنظر : المفيد : العويص ،ص 3 ، + العلامة الحلي : تذكرة الفقهاء ،ج 1 /ص 8 ، + محمد بن جمال الدين العاملي : ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة ، ج1 /ص 40 ، + الكركي : جامع المقا صد ، ج1 /ص 12 ، + البحراني : الحدائق الناظرة ، ج18 / ص14 .

(37) يُنظر : إبن نجيم : البحر الرائق ،ج 1 /11ص ، + أبو أسحاق الشيرازي : المهذب في الفقه الشافعي ، ج1 /ص 8 .

(38) اجود التقريرات :السيد الخوئي,ج2,ص122.

(39) القواعد الفقهية :محمد حسن البجنوردي,ج1,ص7.

(40) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي,ج1,ص23.

(41) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ,ص23.

(42) القواعد الفقهية : فاضل اللنكراني,ج1,ص19.

(43) بحوث في علم الاصول :محمود الهاشمي ,ج1,ص22.

(44) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي,ج1,ص.

(45) القواعد الفقهية :ناصر مكارم الشيرازي,ج1,ص18.

(46) معجم ألفاظ الفقه الجعفري :أحمد فتح الله,328.

(47) المصدر نفسه :327.

(48) القواعد الفقهية :ناصر مكارم الشيرازي,ج1,ص215.

(49) القواعد الفقهية :ناصر مكارم الشيرازي,ج1,ص216.

(50) وسائل الشيعة: الحر العاملي ج8.ص237.

(51) وسائل الشيعة: الحر العاملي ,ج6,ص89.

(52) تهذيب الأحكام :الشيخ الطوسي ,ج2,ص344.

(53) القواعد الفقهية :ناصر مكارم الشيرازي,ج1,229.

(54) معجم ألفاظ الفقه الجعفري : احمد فتح الله ,327.

(55) وسائل الشيعة : الحر العاملي ,ج22,ص73.

(56) وسائل الشيعة : الحر العاملي ,ج22,ص73.

(57) المصدر نفسه,ج22,ص74.

(58) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي,ج2,ص138.

(59) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي,ج2,ص140.

(60) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي,ج2,ص140.

(61) المصدر نفسه ، ج2,ص140.

(62) القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ,ص141.

(63) القواعد الفقهية :مكارم الشيرازي,ج,2ص377.

(64) وسائل الشيعة :الحر العاملي,ج3,ص467.

(65) المصدر نفسه ،ج3,ص467.

(66) مستدرك الوسائل :حسين النوري الطبرسي,ج1,ص186.

(67) القواعد الفقهية : مكارم الشيرازي,ج2,ص381.

(68) الحدائق الناضرة : المحقق البحراني,ج1,ص135.

(69) القواعد الفقهية : مكارم الشيرازي,ج2,ص382.

(70) وسائل الشيعة : الحر العاملي,ج3,ص467.

(71) الفوائد المدنية : محمد أمين الأستربادي,ص348.

(72) الحدائق الناضرة : المحقق البحراني,ج1,ص136.

(73) الحدائق الناضرة : المحقق البحراني ، ج1,ص136.

(74) وسائل الشيعة : الحر العاملي,ج3,ص467.

(75) وسائل الشيعة:الحرالعاملي,ج2,ص108.

(76) المصدر نفسه :ج3,ص467.

(77) القواعد الفقهية : مكارم الشيرازي,ج2,ص384.

(78) المقاصد العلية في شرح الرسالة الالفية : ص 292.

(79) القواعد الفقهية : مكارم الشيرازي,ج2,ص385.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم خير ما نستدل به

1- أجود التقريرات : تقرير بحث النائيني للسيد الخوئي (ت 1355هـ)الطبعة : الثانية ، سنة الطبع : 1368 ش ، المطبعة : الغدير – قم ، الناشر : منشورات مصطفوي – قم.

2- البحث الدلالي في تفسير الامثل للشيرازي : نعمة دهش فرحان الطائي ، رسالة ماجستير في كلية التربية ابن رشد – جامعة بغداد 1428هـ – 2007م .

3- البحر الرائق شرح كنز الدقائق : زين الدين بن إبراهيم بن محمد الحنفي إبن نجيم (ت970هـ) ، ضبط زكريا عميرات ، مطبعة ونشر محمد علي بيضون دار الكتب العلمية بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى، (1418هـ ، 1997م) .

4- بحوث في علم الأصول : تقرير بحث السيد محمد باقر الصدر للسيد محمود الشاهرودي (ت1400 هـ) الطبعة : الثالثة ، سنة الطبع : 1426 – 2005 م ، المطبعة : محمد ، الناشر : مؤسسة دائرة المعارف الفقه الإسلامي طبقاً لمذهب أهل البيت (ع).

5- تذكرة الأعيان العلامة المحقق جعفر السبحاني ، المطبعة : اعتماد . قم الطبعة : الأولى التاريخ : 1419 هـ صف واخراج ونشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام توزيع : مكتبة التوحيد قم.

6- تذكرة الفقهاء : أبو منصور جمال الدين الحسن بن يوسف المطهر الأسدي المشهور بالعلامة الحلي (ت726هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (□) لإحياء التراث ، مطبعة مهر ، قم ، الطبعة الاولى، (1414هـ).
7- التفسير والمفسرون في ثوبه القشيب : محمد هادي معرفة(2007هـ) ، تنقيح قاسم النوري ، الطبعة الثانية 1425 هـ ، المطبعة والنشر مؤسسة الطبع والنشر في الاستانة الرضوية المقدسة.
8- تفصيل وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة : محمد بن الحسن المشهور بالحر العاملي (ت1104هـ) ، تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت لأحياء التراث ، مطبعة مهر ، قم ، ط2 ، (1414هـ) .
9- تهذيب الأحكام في شرح المقنعة للشيخ المفيد: أبو جعفر محمد بن الحسن الطوسي (ت460هـ) ، تحقيق حسن الخرسان ، الطبعة الثالثة ، مطبعة خورشيد ، نشر دار الكتب الإسلامية ، طهران ، (1390هـ) .
10- جامع المقاصد في شرح القواعد : علي بن الحسين المشتهر بالمحقق الكركي (ت940هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت (□) لإحياء التراث ، مطبعة المهدية ،قم ، الطبعة الاولى، (1408هـ) .
11- الحدائق الناضرة في أحكام العترة الطاهرة : يوسف البحراني (ت1186هـ) ، نشر مؤسسة النشر الإسلامي (د،ط) ، (د، ت، ط) .
12- ذكرى الشيعة في أحكام الشريعة : محمد بن جمال الدين مكي العاملي الشهيد الأول (ت786هـ) ، تحقيق مؤسسة آل البيت لإحياء التراث ، مطبعة ستارة ، قم، الطبعة الاولى، (1419هـ) .
13- السيرة المباركة : أحمد قدسي ، الطبعة الاولى 1384 ، المطبعة سليمان زادة ، النشر : مدرسة الامام علي بن ابي طالب (ع) .
14- الصحاح (تاج اللغة وصحاح العربية) : الجوهري ، أبي نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت398هـ) ، مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، ط 4 ، (1426هـ ، 2005م) .
15- الفوائد المدنية والشواهد المكّية مؤلف الفوائد : المحدث المتبحر محمد أمين الأسترآبادي قدس سره(1036هـ) ، مؤلف الشواهد : المحقق المتضلع السيد نور الدين الموسوي العاملي قدس سره تحقيق : الشيخ رحمة الله الرحمتي الأراكي ، الطبعة : الأولى التاريخ : 1424 هـ . ق طبع ونشر : مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرّسين بقم المشرّفة .
16- القواعد الستة عشر : كاشف الغطاء ، جعفر (ت1228هـ) ، مطبعة الذخائر ، (1420هـ ، 1999م) .
17- القواعد العامة في الفقه المقارن : الحكيم ، محمد تقي (ت 1423هـ)، مطبعة ونشر المؤسسة الدولية للدراسات ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى(1422هـ ، 2001م).
18- القواعد الفقهية : الشيخ فاضل اللنكراني(ت 1428 هـ) تحقيق : قدم له نجله : محمد جواد الفاضل اللنكرني ، الطبعة : الأولى ، سنة الطبع : محرم الحرام 1416هـ المطبعة : مهر – قم .

19- القواعد الفقهية : محمد حسن بن علي بن أصغر الموسوي البجنوردي (ت1395هـ)، تحقيق مهدي المهريزي ومحمد حسن الدرايتي ، مطبعة نكارش قم،نشر ناشر ما ، الطبعة الاولى، (1424هـ) .
20- القواعد الفقهية : ناصر مكارم الشيرازي ،مطبعة أمير المؤمنين()،نشر مدرسة الإمام أمير المؤمنين () ،الطبعة الاولى، (1425هـ) .
21- لسان العرب : إبن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم (ت711هـ) مطبعة دار إحياء التراث العربي ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى، (1408هـ ، 1988م) .
22- مسائل العويص : محمد بن محمد بن النعمان بن المعلم أبي عبد الله العكبري البغدادي المفيد (ت413هـ) ، تحقيق الشيخ محسن احمدي ، نشر دار المفيد (بيروت . لبنان) ، ط2 ، (1414هـ ، 1993م) .
23- مستدرك الوسائل ومستنبط المسائل : حسين النوري الطبرسي النوري (ت1320هـ) ،تحقيق ونشر مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث ، ط 1،(1408هـ ، 1987م) .
24- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي : أحمد بن محمد بن علي المقري الحموي الفيومي (ت770هـ) ، مطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،الطبعة الاولى، (1414هـ ، 1994م) .
25- معجم ألفاظ الفقه الجعفري : أحمد فتح الله ، مطبعة المدوخل ، الدمام ، الطبعة الاولى، (1415هـ، 1995م) .
26- المفسرون حياتهم ومنهجهم : محمد علي ايازي ، الطبعة الاولى 1368 ، المطبعة والنشر: مؤسسة الطباعة والنشر في وزارة الثقافة والارشاد الاسلامي.
27- المقاصد العلية في شرح الرسالة الألفية وحاشيتا الألفية : الشهيد الثاني (ت966هـ) ,المحقق : مركز الأبحاث والدراسات الاسلامية محمد الحسون / قسم احياء التراث الإسلامي الناشر : مركز انتشارات دفتر تبليغات اسلامي (مركز النشر التابع لمكتب الإعلام الإسلامي) المطبعة : مطبعة مكتب الإعلام الإسلامي الطبعة : الأولى / 1420 ق ، 1378 ش .
28- المهذب في فقه الإمام الشافعي : أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (ت476هـ) ، تحقيق وتعليق محمد الزحيلي ، مطبعة ونشر دار القلم ، دمشق ، ودار الشامية ، بيروت ، توزيع دار البشير، جدة ، الطبعة الثانية ، (1422هـ ، 2001م) .
29- موسوعة طبقات الفقهاء : اللجنة العلمية في مؤسسة الإمام الصادق (عليه السلام) إشراف : العلامة الفقيه جعفر السبحاني الطبعة : الأولى المطبعة : اعتماد – قم التاريخ : 1418 هـ . ق الناشر : مؤسسة الإمام الصادق عليه السلام توزيع : مكتبة التوحيد .
30- موسوعة مؤلفي الإمامة : لجنة مجمع الفكر الاسلامي ، قم ، الطبعة الاولى ، 1420 .
31- نظرية التقعيد الأصولي : البدارين ، أيمن عبد الحميد ، مطبعة دار إبن حزم ، بيروت ، لبنان ، (1427هـ ، 2006م) .